قال في المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول
كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرط في باب الجمعة
يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم لان امور
الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرطة على اللغتين لانه
جمع انتهى فتعين القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعية
لو اجمعوا على تقديم رجل مع وجود القاضي لم تصح جمعتهم فان قلت
اذا تعين القاضي لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين
قال المحقق ابن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو
اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفا
الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود
ثانيا لانه انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا
انتظمت تفرغ الناس لامور دينهم ولهذا قال علي رضي الله
عنه حين قال له ابو بكر اقيلوني كلا والله لا نقيلك ولا نستقيلك
قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامور ديننا فلا نرضاك
لامور دنيانا انتهى ولا شك ان المقصود من الامرة هو المقصود
من الامامة اعني انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا
فتبع فحيث نصبوا القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امر الدين

فتعيينه لامور الدنيا بما يتعلق بالديوان وباموال بيت المال
اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة وهذا من
امرهم وقد عللوا المسئلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضي
امر العامة فان قلت فحينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضا
والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوى
والذخيرة الا اذا لم يكن فيهم قاض بان كان الكل الميت ومعناه
بان كان الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه جواز
هذا الجمع والله اعلم

رسالة في السفينة اذا غرقت وانكسرت هل يضمن اولا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده سئلت عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها
على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس
الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثنا الطريق
وتلفت هي والمتاع فهل تلزمه اجرة المسافة التي سافرها بها
لان المعقود عليه المنفعة لا العمل نحو كسكنى الدار واستيجار
دابة المركوب او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق المؤجر
الاجر على البعض لا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود

عليه يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل فانه
حبه
لا يستحق من الاجر شيا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صا
فلا يستحق بعمل البعض شيا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في
المحيط لو اكترا سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا فيجي به
فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرا السفينة في
الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما
الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شي له من الكرا
انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها وفي الثانية عمل
ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في فتاوي قارى الهداية
بان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان
عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شي من الاجر قلت
انما كان كذلك لانه صورها فيما اذا عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل
وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل
عليه ايضا ان قارى الهداية ذكر في السوال ان رب السفينة
اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيا من الاجرة بقسطها واما

كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح
تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى
صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل
في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج صاحب
السفينة الملاح وفي المصباح الملاح بالتثقيل السفان وهو
الذي يجري السفينة انتهى وفي القاموس الملاح بايع الملح
او صاحبه والنوتي والمتعهد للنهر والنوتي مشترك بين
رب السفينة واجيره والله اعلم

رسالة خاير بك في شرط كتاب وقفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فقد وقعت حادثة
ان خاير بك ملك الامرا كان شرط للمستحق في كتاب وقفه
لكل وظيفة معلوما وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
ثم بعد سنين اظهر المستحقون قايمة متضمنة لكون الواقف
زادهم في المعاليم ووقعت منازعة بين المستحقين والمتولي
فامر الحاكم بجمع العلما والنظر في ذلك فكنت ممن عين للحضور